

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن إعطاء المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين
تعويضات من الأبحاث العلمية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ ١٠/١/١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح المهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون الذين
يعملون في الأبحاث العلمية الزراعية والبيطرية والتجارب وأعمال التربية
تعويضات علمية في حدود ريع الراتب .مادة ٢ - يحدد عدد الموظفين الذين يستفيدون من هذه التعويضات
بموجب قرار وزاري يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح مجلس الأبحاث
الزراعية في الوزارة .مادة ٣ - تحدث في الباب الأول البند الأول من موازنة وزارة
الزراعة عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ والموازنات التي تليها فقرة تحت عنوان
(تعويض البحث العلمي الزراعي والبيطري والتجارب والتربية) ويخصص
لها اعتماد سنوي قدره ١٠,٠٠٠ ليرة سورية لصرف التعويضات الناتجة
من هذا القرار " وتصرف من وفر الباب الأول " .مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٥٩

بضم عضو إلى اللجنة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان
الوزارية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد أنور ، عضو مجلس اتحاد الدول العربية
عضواً باللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر